

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[274] وقيل: ليس يمتنع، لاعقلا ولا سمعا، لكنه لم يقع. وقال السبكي: إن قول الشافعي لا يدل على أكثر من هذا (1). أما نسخ الكتاب بخبر الواحد، فهو لا يقع إجماعا. إذن، فما معنى أن تكون السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة ؟ ! ! دليل آخر على عدم العرض كل القرآن ! !: وقال الخطابي: وهو يتحدث حول ما ورد عن رسول الله (ص)، أنه قال: " لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: ما ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " (2). قال الخطابي: " في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب..، وأنه مهما ثبت عن رسول الله شيء كان حجة بنفسه. فأما ما رواه بعضهم، أنه قال: إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه، فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى _____ (1) راجع نهاية السؤل لاسنوي ج 2 ص 579 - 580 متنا وهامشا. (2) راجع: دلائل النبوة للبيهقي ج 1 ص 24 ومصابيح السنة ج 1 ص 158 و 159 وسنن ابن ماجة ج 1 ص 6 و 7 ومسنند أحمد ج 6 ص 8 وج 4 ص 131 و 132 ومستدرك الحاكم ج 1 ص 108 و 109 وتلخيص المستدرك للذهبي (مطبوع بهامشه) والجامع الصحيح للترمذي ج 5 ص 37 و 38 وسنن الدارمي ج 1 ص 144 وسنن أبي داود ج 4 ص 200 وج 3 ص 170 والاملاء والاستملاء ص 4 وكشف الاستار عن مسند البزار ج 1 ص 80 والمصنف للصنعاني ج 10 ص 453 والام ج 7 ص 310، والكفاية في علم الرواية ص 8 - 11. (*)
